مرسـوم سـلطانى

رقـم ٢٠٠٨/٥٩

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الاتصالات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ .

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى : تجرى التعديلات المرفقة على قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

المـادة الثـانيـة : يلغـى كـل مـا يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معها .

المـادة الثالثـة : ينشـر هـذا المرسـوم فـى الجريدة الرسمية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٩ من ربيع الثانى سنة ١٤٢٩هـ

الموافـق : ١٥ من ابـريـل سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

تعديلات بعض أحكام قانون تنظيم الاتصالات

المادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٥ مكررا ١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه نصها الآتى :

" وفيما عدا رسوم التسجيل تستثنى من أحكام هذه المادة الجهات العسكرية والأمنية التى يحددها مجلس الأمن الوطنى ."

المادة (٢) : يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

"١- يكون إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو بنية اتصالات دولية أو تقديم خدمات الاتصالات العامة أو خدمات توفير بنية النفاذ الدولية بترخيص من الفئة الأولى يصدر بمرسوم سلطانى بناء على اقتراح الوزير بعد موافقة الهيئة على أن يرفع الوزير مقترحه خلال أسبوعين من تاريخ موافقة الهيئة على الطلب ، ويحدد المرسوم مدة الترخيص ، على ألا يتضمن الترخيص النص على شروط وأحكام يتم بموجبها منح مرخص له حقوقا حصرية .

وفى حالة عدم موافقة الوزير على طلب الترخيص يجب عليه إخطار مقدم الطلب والهيئة بأسباب الرفض خلال المدة المشار إليها " .

المادة (٣) : يستبدل بنص المادة (٣٣) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

" المادة (٣٣) : تنشأ لجنة لتوزيع نطاقات الطيف الترددى تشكل بقرار من مجلس الوزراء يحدد رئيس اللجنة وعضوية ممثلين عن وزارة الدفاع ، والجهات الأمنية ، ووزارة الإعلام ، ووزارة النقل والاتصالات .

وتختص اللجنة بدراسة الاحتياجات والاستخدامات الحالية والمتوقعة للطيف الترددى وتوزيع نطاقاته على مختلف الأغراض العسكرية والأمنية والمدنية .

وللهيئة إيفاد من يمثلها لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود فى إصدار القرارات أو التوصيات .

المـادة (٤) : يستبـدل بنص المادة (٤٤) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

" المادة ٤٤ : يلتزم المرخص له بتشغيل نظام اتصالات أو بتقديم خدمات اتصـالات بـأن يـوفـر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنيـة مـن أجهـزة ومعـدات ونظـم وبـرامـج اتصـالات داخـل شبكة الاتصالات المرخص له بها والتى تتيح للجهات الأمنية الـدخول علـى شبكته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطنى ، على أن يتـزامن تقـديم الخـدمـة مـع تـوفيـرالإمكانيـات الفنيـة المطلوبة بمـراعـاة التقـدم الفنـى ، ويتحمـل المرخص له فى حـالـة تغيير أنظمة شبكتـه تكـاليف تحـديث الأجهـزة التى تستخـدمهـا الجهـات الأمنيـة التى تـأثرت بالتغيير ، وذلك وفقـا لمـا تنص عليـه القـرارات التـى تصدرهـا الهيئـة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها .

وتـوفر وزارة المـاليـة جميـع متطلبـات التـوصيلات اللازمة لـربط أجهـزة الجهـات الأمنيـة وجميـع الخدمات والأجهزة التـى تستخـدم لتحقيـق أغـراض الأمـن الـوطنـى بشبكـة اتصالات المرخص له وفقا لما يقرره مجلس الأمن الوطنى " .

المـادة (٥) : يستبـدل بنص المـادة (٦١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

" المادة (٦١) : يعـاقب بالسجـن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل مـن يستخـدم نظـام أو أجهـزة أو وسـائـل الاتصـالات بـقصـد تـوجيـه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنهـا تتسـبب فـى الإضـرار بسـلامـة أى شخـص أو بكفاءة أى خدمة .

٢- كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات فى غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو فى حالات تأدية مهام وظيفية لدى المرخص له بقصد :

أ - الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو عن مرسلها أو المرسل إليه إذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الأجهزة أو من ينوب عنه غير مصرح له من الهيئة - لأسباب تشغيلية - بالحصول على تلك المعلومات .

ب - إفشاء سرية أى بيانات متعلقة بمضمون الرسالة أو بمرسلها أو بالمرسل إليه تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل أى شخص آخر وذلك باستثناء الحالات التى يجوز فيها إفشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر .

وفى جميع الحالات تضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

٣ - كل من يرسل بواسطة نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات رسالة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة مع علمه بذلك .

٤ - كل شخص طبيعى أو معنوى صاحب موقع أو مدير له أو المشرف عليه إذا حرض أو وافق على نشر الرسائل الواردة بالبند (٣) من هذه المادة عن طريق شبكة الاتصالات أو ساعد عليه بعمل إيجابى أو سلبى " .